

Distr.: General
9 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سيشيل

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. واستعرضت الحالة في سيشيل في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 10 أيار/مايو 2021. وترأس وفد سيشيل وزير الشؤون الخارجية والسياحة، سيلفستر راديغوندي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسيشيل في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 14 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سيشيل: بلغاريا وكوبا ونيبال.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سيشيل:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى سيشيل، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة بالأسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا وألمانيا والبرتغال، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وبنما وكندا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز إجراءات عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر وفد سيشيل أن الاستعراض الدوري الشامل هو ممارسة هامة تتيح للبلدان منيراً لتبادل أفضل الممارسات والأفكار والتعاون من أجل إعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص إعمالاً كاملاً. وأضاف أن سيشيل، بوصفها دولة جزرية صغيرة، تواجه تحديات لا يُستهان بها فاقمتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية، غير أن شعب سيشيل يتحلى بطاقة التحمل وسعة الحيلة وله القدرة على التغلب على هذه التحديات.
- 6- وقال إن الحكومة الجديدة، التي تولت مهامها في تشرين الأول/أكتوبر 2020، ملتزمة بمواصلة تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز بين جميع مواطني سيشيل. وينص ميثاق سيشيل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لفائدة جميع الأشخاص داخل إقليم سيشيل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 27 من الدستور على حماية جميع الأشخاص

.A/HRC/WG.6/38/SYC/1 (1)

.A/HRC/WG.6/38/SYC/2 (2)

.A/HRC/WG.6/38/SYC/3 (3)

حماية متساوية، بغض النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو العمر أو لون البشرة أو الميل الجنسي أو المعتقدات السياسية.

7- وتعتبر سيشيل أن تمكين المجتمع يتطلب بالضرورة تمكين النساء والفتيات. وهي إذ تعترف بوجود تمييز جنساني، فإنها كفلت عدم تحول هذا التمييز إلى حاجز هيكلي داخل النظام التعليمي. ونتيجة لذلك، تسجلت الفتيات على مدى السنوات الخمس الماضية في برامج تعليمية عادة ما يهيمن عليها الذكور، وساهمن بذلك في معالجة مسألة نقص تمثيل الإناث في الوظائف التي يهيمن عليها الذكور حالياً. وفي عام 2016، أطلقت سيشيل سياستها الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية. وتشمل هذه السياسة 11 مجالاً مواضيعياً ومجموعة من الأهداف والغايات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

8- وفي عام 2020، سنت سيشيل قانون الطفل (المعدل)، الذي يعزز كفالة حماية الأطفال في البلد من خلال منع العقوبة البدنية في جميع الأماكن، ومنها المؤسسات التعليمية. وأنشأت سيشيل أيضاً لجنة لإصلاح قانون الطفل لاستعراض الإطار القانوني القائم وتقديم التوصيات اللازمة للإصلاح.

9- وتلتزم سيشيل بالحد من التسرب من المدارس وتواصل إتاحة الموارد لتحقيق هذه الغاية. وأقر الوفد بالحاجة إلى إيجاد حوافز لتعزيز الموارد البشرية في قطاع التعليم، وسلط الضوء على برنامج الماجستير لتدريس الخريجين العائدين، الذي وضعته جامعة سيشيل، والذي من شأنه أن يساهم في الحد من اعتماد البلد على أعضاء هيئة التدريس المستقدمين من الخارج. وقامت وزارة التعليم، في سبيل وقف انتشار كوفيد-19، بإدخال التعلم عبر المنصات الإلكترونية. واستأنفت الوزارة كذلك التعلم الحضوري شيئاً فشيئاً وفقاً لجدول زمني تجنباً لحصول اكتظاظ في المدارس.

10- وقال الوفد إن سيشيل تولي أهمية كبرى لقطاع الصحة وإن الحكومة استثمرت موارد ضخمة فيه، حيث وظفت عدداً كافياً من المهنيين الصحيين المؤهلين. وفي عام 2019، نفذت وزارة الصحة أيضاً العديد من التدابير التنظيمية لضبط كمية السكر التي تحتوي عليها المنتجات الغذائية، وتقييد الإعلان عن الكحول والسجائر وبيعها، وتعزيز أنماط حياة صحية أكثر. وطوال فترة الجائحة، كفلت الوزارة استمرار الحصول على الخدمات الصحية وأنشأت عدة مراكز صحية لتلبية احتياجات المرضى الذين يعانون من أعراض مرتبطة بكوفيد-19 على وجه التحديد.

11- وأضاف أن الحكومة الجديدة، منذ بداية ولايتها، جعلت من تطعيم السكان وإعادة فتح حدود البلد لإطلاق القطاع السياحي من جديد إحدى أولوياتها. وفي كانون الثاني/يناير 2021، شنت سيشيل حملة تطعيم شرسة شملت المغتربين والعمال غير السيشيليين العاملين في البلد، فضلاً عن جميع البحارة غير السيشيليين العاملين على متن سفن الصيد الأجنبية في مياه البلد ومينائه.

12- وأدخلت سيشيل تحسينات جديدة بالملاحظة على نظام السجون لتعزيز رفاه السجناء. ويقدم السجناء من الذكور والإناث في سجن مونتاني بوزي في مبان سكنية منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يُفصل السجناء شديداً عن الخطورة عن السجناء غير الخطرين، فيما يُؤوى الأحداث في وحدة منفصلة. ولسجن مونتاني بوزي مرفق طبي يعمل بكامل طاقته، ويعطى السجناء الذين يحتاجون إلى مساعدة طبية غير متاحة في السجن إحالة خاصة لتلقي العلاج خارجه. وأشار الوفد أيضاً إلى أن مشروع فينيكس، الذي يسمح للسجناء بالعمل خارج السجن لا يزال ناجحاً، وأن أكثر من 50 في المائة من السجناء يشاركون فيه بنشاط بالتعاون مع عدة شركات خاصة.

13- ومن أهم إنجازات البلد منذ إجراء الاستعراض الأخير إنشاء لجنة سيشيل لحقوق الإنسان. وأقرت الحكومة بأن اللجنة تحتاج إلى دعم كبير لتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، وبأنها ملتزمة بتوفير الموارد اللازمة

حتى تمتثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

14- وسيشيل، شأنها شأن دول جزرية صغيرة أخرى، عرضة لآثار تغير المناخ، وقد اتخذت عدة مبادرات في هذا الصدد. وفي عام 2019، استعرضت الحكومة لوائح حماية البيئة (الأوزون) لعام 2010 واشتغلت على العديد من التشريعات، مثل حظر المنتجات المضرة بالبيئة أو فرض ضرائب متزايدة عليها. وتعمل سيشيل على وضع خطة عمل طموحة بشأن المناخ وتحث المجتمع الدولي على اعتماد تدابير مستدامة للحفاظ على كوكب الأرض.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

15- أدلى 83 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

16- أعربت فنلندا عن تقديرها العميق لمشاركة سيشيل في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

17- ورحبت فرنسا بالطريقة النموذجية التي أجرت بها سيشيل انتخابات تشريعية الأول/أكتوبر 2020، والتقدم الكبير الذي أحرزه البلد في مجال حقوق الإنسان.

18- واعترفت جورجيا بالتقدم الذي أحرزته سيشيل في مكافحة تعاطي المخدرات في صفوف الأطفال. كما شجعتها على مواصلة اتخاذ خطوات لزيادة وصول النساء والفتيات إلى العدالة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

19- وأثنت ألمانيا على سيشيل لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي. ورحبت بسن قانون الحصول على المعلومات وقانون مكافحة الفساد (المعدل).

20- ورحبت غيانا بالمبادرات التي اتخذتها سيشيل لحماية حقوق الأطفال، من قبيل تعيين لجنة لإصلاح قانون الطفل وتعديل قانون التعليم لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم.

21- وأثنت هايتي على الجهود التي تبذلها سيشيل لإصلاح السجون ومكافحة الاتجار بالأشخاص والوصول إلى العدالة.

22- ورحبت آيسلندا بإلغاء سيشيل تجريم النشاط الجنسي المثلي القائم على التراضي وشجعت على مواصلة النظر في حقوق الأفراد من مثليات ومثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

23- وأعربت الهند عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته سيشيل في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل السابق، ورحبت باعتماد قانون مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب لعام 2020 وقانون مكافحة العنف العائلي لعام 2020.

24- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض السابق. ولاحظت، على وجه الخصوص، إنشاء لجنة سيشيل لحقوق الإنسان وشجعت سيشيل على كفالة اضطلاع اللجنة بولايتها في امتثال تام لمبادئ باريس.

25- ورحب العراق بالخطوات الإيجابية التي تتخذها سيشيل في سبيل مكافحة العنف الجنسي وزيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار.

- 26- ورحبت أيرلندا بإنشاء سيشيل لجنة الحقيقة والمصالحة والوحدة الوطنية. وأقرت بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وضع خطة عمل وطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص.
- 27- وأثنت إسرائيل على سيشيل لاعتمادها قانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان لعام 2018 وخطة العمل الوطنية للمساواة الجنسانية للفترة 2019-2023، والاستعاضة عن قانون مكافحة العنف العائلي القديم بقانون جديد في عام 2020.
- 28- ورحبت إيطاليا بالتزام سيشيل بتعزيز منع العنف القائم على نوع الجنس، بسبل منها تطبيق قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2020، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال.
- 29- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها سيشيل لمكافحة الاختفاءات القسرية، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 30- ورحبت كينيا بالجهود التي تبذلها سيشيل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بسبل منها تعزيز برنامج التعليم الخاص للأطفال ذوي الإعاقة وسن قانون مكافحة العنف العائلي في عام 2020.
- 31- وأعربت ليبيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها سيشيل لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال سن قانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان في عام 2018.
- 32- وهنأت لكسمبورغ سيشيل على اعتمادها خطة العمل الوطنية للمساواة الجنسانية للفترة 2019-2023 وإنشاء فريق وطني لتنسيق أنشطة المساواة بين الجنسين.
- 33- ووجهت ملاوي شكرها إلى سيشيل على العرض الشامل الذي قدمته.
- 34- وأثنت ماليزيا على سيشيل لجهودها الرامية إلى الدفع قدماً بحقوق الإنسان ورفاه شعبها، وسنها قانون مكافحة العنف العائلي، وعلى الدعم المقدم للموظفين خلال جائحة كوفيد-19.
- 35- ورحبت ملديف بالتقدم الذي أحرزته سيشيل في النهوض بحقوق الإنسان وأشادت بجهودها الرامية إلى زيادة الوعي بتغير المناخ والتخفيف من آثاره.
- 36- وأشادت مالي بتعاون سيشيل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وبالتقدم الذي أحرزته في حماية حقوق الإنسان، واعتماد قانون بشأن الرعاية الصحية العقلية.
- 37- ورحبت جزر مارشال باعتماد سيشيل سياسات جديدة تتعلق بحقوق الطفل، وبجهودها لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وباعتمادها لوائح للتخفيف من آثار تغير المناخ.
- 38- ورحبت موريتانيا بالتقدم الذي أحرزته سيشيل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.
- 39- ولاحظت موريشيوس الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19 على اقتصاد سيشيل، وأشادت بجهود البلد الرامية إلى تعزيز تعليم الأطفال ذوي الإعاقة والتخفيف من آثار تغير المناخ.
- 40- ورحبت المكسيك بإلغاء سيشيل تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، فضلاً عن اعتماد قانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان، وقانون الطفل (المعدل)، وقانون مكافحة العنف العائلي.
- 41- واعترفت الجبل الأسود بجهود سيشيل لتعزيز أطرها لحقوق الإنسان ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس. كما حثها على بذل المزيد من الجهود في هذين المجالين، لا سيما باستثمار موارد إضافية.

- 42- وأثنى المغرب على جهود سيشيل الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما اعتمادها تشريعات بشأن المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في التعليم والتدريب، وبرنامجها الخاص لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة.
- 43- وأشادت موزامبيق بسيشيل لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- 44- ورحبت نيبال باعتماد قانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لإصلاح الجهاز القضائي. كما أشادت بحظر العقاب البدني للأطفال وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 45- وأثنت هولندا على سيشيل لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وعلى سن قانون الحصول على المعلومات. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنساني والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 46- ولاحظت النيجر بعين الإيجاب التقدم الذي أحرزته سيشيل في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإصلاحات التي أجريت للتصدي للاتجار بالأشخاص وحماية البيئة والأمن الغذائي وإدارة الكوارث.
- 47- وأثنت نيجيريا على سيشيل لجهودها في مجال الصحة والتعليم، وفي التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 48- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها سيشيل لتعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال التدابير التشريعية والإدارية، مثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ومعالجة التحديات البيئية.
- 49- وأشارت الفلبين إلى سن قانون المجلس الوطني للمسنين لعام 2018 وقانون مكافحة العنف العائلي لعام 2020، ورحبت بالإصلاحات التشريعية والسياساتية لحماية الأطفال من جملة أمور منها الاعتداء والاستغلال الجنسيين.
- 50- ورحبت البرتغال بإلغاء تجريم سيشيل للعلاقات الجنسية بين البالغين المثليين بالتراضي، والجهود المبذولة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك من خلال سن قانون مكافحة العنف العائلي.
- 51- ورحبت رواندا بسن قانون مكافحة العنف العائلي وقانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان. وأشارت إلى إطلاق السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- 52- وأثنت صربيا على سيشيل للتدابير المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين النظام القضائي.
- 53- وهنأت سيراليون سيشيل على إنجازاتها الديمقراطية العديدة، ومنها الانتقال السلمي للسلطة، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وسن عدة تشريعات جديدة لحماية حقوق المرأة والطفل.
- 54- وذكرت سلوفينيا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وفاء سيشيل بالتزامها باستمرار عمل مأوى يموله الاتحاد الأوروبي للنساء اللاتي يتعرضن للضرب من خلال بناء مأوى دائم.
- 55- وأثنت جنوب أفريقيا على سيشيل لإلغائها المادة 151 من قانون العقوبات وسنّها قانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان.
- 56- وهنأ جنوب السودان سيشيل على جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان في البلد.

- 57- وهنأت إسبانيا سيشيل على اعتمادها قانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.
- 58- وأثنت سري لانكا على سيشيل لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق. ورحبت بالتدابير المتخذة لضمان حقوق الطفل، وأشارت إلى السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز المساواة في الأجور وعدم التمييز ضد العمال المهاجرين والانتقال في مجال العمالة في ظل ظروف كوفيد-19.
- 59- ورحب السودان بجهود سيشيل لتعزيز حقوق الإنسان، وبانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 60- ولاحظت تيمور - ليشتي إنشاء لجنة سيشيل لحقوق الإنسان ورحبت بالخطوات التي اتخذتها سيشيل لزيادة وصول النساء والفتيات إلى العدالة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 61- وأثنت توغو على سيشيل لانضمامها إلى عدة صكوك دولية وعلى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الضعفاء وحمايتهم، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 62- ولاحظت ترينيداد وتوباغو أن سيشيل سنت قوانين جديدة تعزز النهوض بحقوق الإنسان، وأثنت على عمل السلطة القضائية في تسوية القضايا المتراكمة. كما لاحظت أن سيشيل قامت بتعزيز إجراءات طموحة متعلقة بالمناخ.
- 63- وأشادت تونس بإنشاء البلد لجنة وطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن جهوده الرامية إلى إصلاح القضاء ومكافحة الاتجار بالأشخاص وغسل الأموال وضمان حماية الأطفال.
- 64- ورحبت تركيا بإنشاء مكتب أمين المظالم وبالعامل الذي تضطلع به لجنة التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأثنت أيضاً على العمل الذي أنجزته لجنة الحقيقة والمصالحة والوحدة الوطنية.
- 65- وأشارت أوكرانيا إلى استعداد سيشيل للتصدي للتحديات في مجال حقوق الإنسان باعتماد تشريعات جديدة وتعديل السياسات القائمة. ورحبت أيضاً باستعداد سيشيل لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 66- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على سيشيل لأنها كانت من السابقين إلى التوقيع على التحالف من أجل حرية الإعلام وشجعته على كفالة التدريب المنهجي لجميع المستجيبين الأوائل لحوادث الرق الحديث.
- 67- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بسيشيل على الانتخابات التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وعلى انتقال السلطة انتقالاً سلمياً وسلساً.
- 68- ورحبت أوروغواي بتصديق سيشيل على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم جهود البلد الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان.
- 69- ورداً على الأسئلة الموجهة، قدمت سيشيل معلومات عن الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية. وأقر الوفد بالحاجة إلى حدوث تحول في موقف المجتمع من جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأشار إلى أن مجلس الوزراء وافق على إنشاء لجنة لإصلاح القوانين يتضمن عملها التصدي للمسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية، بما في ذلك مسألة زواج المثليين.

70- وذكر الوفد أن سيشيل تواصل بذل جهود كبيرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويجري حالياً إعادة تشكيل لجنة التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص لزيادة كفاءتها، كما وُضِعَ خط اتصال مباشر للإبلاغ عن حالات الاتجار المحتملة. كما أشار الوفد إلى اعتماد السياسة الوطنية لهجرة اليد العاملة في عام 2019، وإلى أنه جرى تدريب موظفي إنفاذ القانون العاملين لدى مصلحة التوظيف في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال. وأجرت مصلحة التوظيف عمليات تفتيش مفاجئة لأماكن العمل شملت جميع القطاعات، ومنها قطاعات صيد الأسماك والسياحة والبناء حيث يتركز العمال المهاجرون. ويجري حالياً وضع خطة عمل وطنية جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص للفترة 2021-2023، ومن المتوقع أن توضع صيغتها النهائية بحلول تموز/يوليه أو آب/أغسطس 2021.

71- ويكفل قانون لجنة الإعلام في سيشيل لعام 2010 استقلال لجنة الإعلام في البلد، إذ ينص على تعيين مجلس إدارتها بشفافية ويعزز تعددية وسائط الإعلام. وستجري اللجنة عملية تشاركية لتحديد الثغرات التشريعية والمساعدة في حماية العاملين في مجال الإعلام. ولاحظ الوفد كذلك ارتفاع عدد وسائل الإعلام منذ الاستعراض الأخير.

72- وفي عام 2020، اعتمدت سيشيل تشريعاً محدداً بشأن العنف العائلي من أجل تجريمه وحماية الضحايا وضمان تدريب مقدمي الخدمات. وتدرّك سيشيل أن مكافحة العنف العائلي تتطلب تحولاً في المواقف المجتمعية، وتشدّد على أن سلطات إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات والسلطة القضائية ما زالوا مصممين على معالجة هذه المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، صاغت سيشيل مشروع خطة العمل الوطنية للمسائل الجنسانية للفترة 2019-2023، الذي يجري استعراضه حالياً لمراعاة سياق كوفيد-19.

73- وأخيراً، لاحظ الوفد أن ممارسة الإجهاض في سيشيل تستند إلى معايير طبية محددة، وأنها تجرى بموجب إذن من وزارة الصحة. كما لاحظ أن لجنة إصلاح القوانين المزمع إنشاؤها قد تنظر لهذه المسألة.

74- ولاحظت فانواتو أن سيشيل أدرجت العديد من المبادئ الدولية لحقوق الإنسان في إطارها التشريعي. كما شجعتها على بذل كل ما أوتيت به من جهود لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

75- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم التشريعي المحرز في سبيل إتاحة فرص تعليمية متساوية لجميع الطلاب وحماية حقوق الأطفال والنساء من خلال حظر العقاب البدني والعنف العائلي.

76- ورحبت فييت نام بجهود سيشيل لتنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

77- وأعربت زامبيا عن شكرها لوفد سيشيل على التقرير الوطني الشامل وعلى الإحاطة المقدمة بآخر المستجدات.

78- وسلطت زمبابوي الضوء على سن سيشيل لقانون الحصول على المعلومات، وقانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان وقانون الطفل (المعدل) وقانون مكافحة العنف العائلي.

79- وأثنت أنغولا على سيشيل لمشاركتها في مكافحة تغير المناخ، ومبادراتها الأخيرة لإصلاح الجهاز القضائي وتحديث نظام السجون وتدابيرها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

80- وهنأت الأرجنتين سيشيل على سن القانون المنشئ للجنة سيشيل لحقوق الإنسان في عام 2018.

- 81- وأنتت أستراليا على سيشيل لإنشائها لجنة مستقلة لحقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة والوحدة الوطنية وعلى إقرار قانون مكافحة العنف العائلي في عام 2020.
- 82- وأنتت أذربيجان على سيشيل للتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إنشاء لجنة سيشيل لحقوق الإنسان.
- 83- وهنأت جزر البهاما سيشيل على جهودها لمكافحة الفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص. كما أعربت عن تضامنها مع سيشيل في الجهود التي تبذلها في مجال حماية البيئة والعمل المناخي.
- 84- وأنتت بربادوس على سيشيل لتعزيزها وحمايتها حقوق الإنسان، ولا سيما التقدم المحرز في استعراض التشريعات القائمة وإصلاحها وتعزيزها وفي سن قوانين جديدة.
- 85- ورحبت بوتسوانا باعتماد سيشيل لقانون مكافحة الفساد (المعدل) وقانون الحصول على المعلومات والقانون المدني لسيشيل. ورحبت بجهود البلد في تعزيز العمل الطموح في مجال المناخ.
- 86- وأنتت البرازيل على سيشيل للانتقال السياسي السلمي والمنظم الذي أعقب انتخابات عام 2020، وأشارت إلى تطورات هامة في مجال حقوق الإنسان، مثل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي.
- 87- وأعربت بلغاريا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته سيشيل في تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي والسياساتي لحماية حقوق الإنسان. وشجعت سيشيل على المضي في التزامها بالديمقراطية والحوكمة الرشيدة في متابعة انتخابات عام 2020.
- 88- واعترفت بوركينا فاسو بالتقدم الذي أحرزته سيشيل في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأخير، ولكنها ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العديد من التحديات المستمرة التي يواجهها البلد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 89- وهنأت بروندي سيشيل على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأنتت أيضاً على جهود البلد في مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء لجنة سيشيل لحقوق الإنسان.
- 90- وأشادت كندا بإلغاء سيشيل تجريم العلاقات الجنسية المثلية. وأنتت على إنشاء لجنة سيشيل لحقوق الإنسان وشجعت على توسيع ولايتها لتشمل المسائل المتعلقة بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.
- 91- وذكرت سيشيل، رداً على بعض المسائل التي أثارها الوفد، أن هدف لجنة الحقيقة والمصالحة والوحدة الوطنية هو التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة المرتكبة في إطار انقلاب عام 1977. كما أشارت إلى أنه يمكن للجنة أن توصي بتعويض الضحايا وجبر الضرر الذي لحقهم، وأن تقرر ما إن كانت ستمنح العفو للجناة. والهدف منها هو طي الصفحة من جانب الضحايا والجناة وجمع شعب سيشيل حول جدول أعمال مشترك للمضي قدماً.
- 92- واعترفت سيشيل بأهمية ضمان تقدير الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع، بما في ذلك في مكان العمل. وتجري مناقشة إلغاء قانون المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 1994، لسن قانون جديد يلبي احتياجاتهم المعاصرة تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلمت سيشيل بالحاجة إلى اعتماد سياسة شاملة بشأن الإعاقة من خلال التشاور بفعالية مع المنظمات المعنية والأشخاص ذوي الإعاقة.

- 93- وفيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية، أشار الوفد إلى أن هناك اقتراحاً بتعديل القانون الحالي بحيث لا يمكن إلقاء القبض على طفل دون العاشرة من العمر أو اتهامه بارتكاب جريمة. ولاحظ الوفد كذلك أنه لا يمكن الحكم بالسجن على أي طفل دون سن الرابعة عشرة.
- 94- ورحبت شيلي بتصديق سيشيل على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واعتماد قانون مكافحة العنف العائلي وقانون لجنة سيشيل لحقوق الإنسان.
- 95- ورحبت الصين بجهود سيشيل الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر وتطوير التعليم والصحة وحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 96- وهنأت كوت ديفوار سيشيل على التقدم المحرز منذ استعراضها الدوري الشامل الثاني، وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها في ميدان حقوق الإنسان.
- 97- وأعربت كوبا عن شكرها لوفد سيشيل على تقديمه تقريره الوطني وعن تمنياتها لسيشيل بتنفيذ التوصيات المقبولة بنجاح.
- 98- وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على سيشيل لتعديلها قانون الأطفال لعام 1982، الذي أصبح يتضمن حكماً يحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال.
- 99- وأثنت الدانمرك على سيشيل لإلغائها تجريم العلاقات الجنسية المثلية واعتمادها قانون مكافحة العنف العائلي. غير أنها ذكرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 100- وأعربت جيبوتي عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها سيشيل لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال استعراضها الدوري الشامل الأخير، وهو ما نتج عنه تعزيز إطارها المعياري والمؤسسي.
- 101- وثمنت الجمهورية الدومينيكية تعزيز سيشيل لإطارها المعياري والمؤسسي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 102- وأشادت مصر بسيشيل لإنشائها لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، وإصلاحاتها التشريعية لحماية الأطفال وجهودها لمكافحة الفساد وغسل الأموال.
- 103- وأشارت إسواتيني إلى التقدم الذي أحرزته سيشيل في تنفيذ توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- 104- ورحبت إثيوبيا بإنشاء سيشيل لجنة لحقوق الإنسان. وأثنت أيضاً على اعتماد السياسة الوطنية لهجرة اليد العاملة وزيادة عدد الأطفال الذين يتلقون التعليم الإلزامي.
- 105- ورحبت فيجي بوفد سيشيل وأشادت باعتماد قانون مكافحة العنف العائلي.
- 106- ولاحظت السنغال أن سيشيل، على الرغم من ضعفها البيئي، واصلت جهودها لضمان مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ وتدابير التكيف.
- 107- وأشارت سيشيل في ملاحظاتها الختامية إلى أن زواج النساء دون سن الثامنة عشرة سيحظر مع دخول القانون المدني لعام 2021 حيز النفاذ. وشددت أيضاً على أن الحكومة لا تتسامح مطلقاً مع مسألة المخدرات، وهو ما ينعكس في زيادة عمليات التفتيش والاعتقالات التي تطال تجار المخدرات. وأقرت بأن تعاطي المخدرات مسألة شاملة تتطلب التنسيق على جميع المستويات، ومنها قطاعات الرعاية الصحية والتعليم والشرطة والقضاء وغيرها.

108- وتواصل سيشيل جهودها للقضاء على جميع أنواع إساءة معاملة الأطفال، وقد أنشأت في عام 2015 فريق حماية الطفل التابع للشرطة لإجراء التحقيقات في حالات إساءة معاملة الأطفال المبلغ عنها، وهو ما زاد من تعزيز هيكل حماية الطفل في البلد.

109- وتقخر سيشيل بإنجازاتها وتذكر التحديات التي تواجهها. وهي تؤكد أن لتغير المناخ أثراً واضحاً على حقوق الإنسان، ليس فقط في الدول الجزرية الصغيرة النامية بل في جميع أنحاء العالم أيضاً، وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دفع جدول الأعمال هذا قدماً في جميع المحافل.

110- وأعربت سيشيل عن امتنانها لأمانة الاستعراض الدوري الشامل ولجميع الوفود التي شاركت في استعراضها. ورأت أن الحوار الصريح والمفتوح أمر حاسم للمضي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأضافت أنها ملتزمة بدراسة التوصيات الواردة وأنها ستبلغ قراراتها إلى جميع الدول الأعضاء في الوقت المناسب.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

111- درست سيشيل التوصيات التي صيغت أثناء جلسة التحوار والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

- 1-111 مواصلة الجهود للتصديق على الصكوك الدولية (المغرب)؛
- 2-111 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛
- 3-111 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛
- 4-111 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 5-111 التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جزر البهاما)؛
- 6-111 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جزر البهاما)؛
- 7-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- 8-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛
- 9-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رواندا)؛
- 10-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛

- 11-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوروندي)؛
- 12-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛
- 13-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 14-111 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- 15-111 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفينيا).
- 16-111 الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جنوب السودان)؛
- 17-111 اتخاذ خطوات لتقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛
- 18-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات في المهل الزمنية المحددة لها (العراق)؛
- 19-111 مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛
- 20-111 تكثيف التدابير للحد من التحديات المرتبطة بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛
- 21-111 مواصلة تعزيز التزاماتها بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية وآليات حقوق الإنسان الدولية (جزر البهاما)؛
- 22-111 طلب الدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يدخل البلد طرفاً فيها بعد، وكذلك ضمان إدماج التزاماته بموجب معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها في التشريعات المحلية (أوروغواي)؛
- 23-111 مواصلة عملها من أجل إدراج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في تشريعاتها الوطنية (زمبابوي)؛
- 24-111 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف (نيجيريا)؛
- 25-111 تسريع عملية إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة لزيادة القدرة على تقديم التقارير المتأخرة بموجب المعاهدات الدولية (السودان)؛
- 26-111 ضمان استقلال لجنة سيثيل لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها (فنلندا)؛

- 111-27 ضمان توافق إجراءات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (العراق)؛
- 111-28 تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للجنة سيشيل لحقوق الإنسان، وضمان استقلالها وامتثالها لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- 111-29 ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد اللازمة، وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- 111-30 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال لجنة سيشيل لحقوق الإنسان، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها (موزامبيق)؛
- 111-31 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 111-32 اتخاذ خطوات لضمان حصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على التمويل والموارد الكافية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 111-33 ضمان استقلال لجنة سيشيل لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها (زامبيا)؛
- 111-34 ضمان استقلال لجنة سيشيل لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها (بوركينافاسو)؛
- 111-35 ضمان استقلال لجنة سيشيل لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (شيلي)؛
- 111-36 زيادة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تعمل في امتثال تام لمبادئ باريس (الهند)؛
- 111-37 معالجة الشكاوى العديدة ذات الصلة بالشرطة، ومنها التقارير التي تزعم عدم التزام ضباط الشرطة بالإجراءات القانونية عند الاعتقالات والاحتجازات المشروعة (ملاوي)؛
- 111-38 مواصلة الجهود المبذولة لإصلاح نظام السجون (المغرب)؛
- 111-39 مواصلة التدابير الرامية إلى إصلاح نظام السجون وتحسين ظروف السجناء (جورجيا)؛
- 111-40 ضمان تمتع كل شخص محتجز بضمانات إجرائية منذ البداية، بما في ذلك الحق في أن يبلغ فوراً بأسباب الاحتجاز وفي أن يتصل بشخص من اختياره (البرتغال)؛
- 111-41 مواصلة اتخاذ خطوات لإصلاح القضاء وتعزيز استقلاله (ليبيا)؛
- 111-42 مواصلة جهودها لإصلاح الجهاز القضائي، بطرق منها بناء قدرات أعضاء السلطة القضائية على النحو المناسب (تيمور - ليشتي)؛
- 111-43 زيادة فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة وحصول ضحايا العنف العائلي على خدمات الحماية (الفلبين)؛
- 111-44 ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة وصولاً فعالاً (إسبانيا)؛
- 111-45 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد وغسل الأموال والاتجار بالأشخاص (نيجيريا)؛

- 46-111 وضع إجراءات شفافة لانتقاء أعضاء لجنة وسائط الإعلام (هولندا)؛
- 47-111 تعزيز تعددية وسائط الإعلام على نحو نشط وضمن مشاركتها بجايدة في حملات التوعية والتثقيف (هولندا)؛
- 48-111 تعميق التدابير الرامية إلى تعزيز التفاهم والتسامح والتنوع العرقي والديني (بربادوس)؛
- 49-111 اعتماد تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص، ومن بينهم الأطفال، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (إيطاليا)؛
- 50-111 مواصلة التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي (نيبال)؛
- 51-111 مواصلة اتخاذ الضمانات التي تحول دون الاتجار بالأشخاص، بسبل من بينها تنفيذ السياسة الوطنية لهجرة اليد العاملة (سري لانكا)؛
- 52-111 تعزيز آليات التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم (توغو)؛
- 53-111 مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن بينهم الأطفال والنساء (تونس)؛
- 54-111 مواصلة جهودها لتعزيز التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه (فييت نام)؛
- 55-111 تكثيف تدابيرها الهادفة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أذربيجان)؛
- 56-111 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، وذلك بتكثيف أعمال التصدي للمتاجرين (جيبوتي)؛
- 57-111 مواصلة تنفيذ قانون حظر الاتجار بالأشخاص، مع التشديد على أهمية التحقيق في حالات الاتجار بالأطفال ومتابعتها قضائياً على وجه السرعة (فيجي)؛
- 58-111 اعتماد خطة عمل وطنية محدثة للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ وإقامة مآوٍ أو مرافق رعاية شاملة متاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص وإتاحة الموارد الكافية لمساعدة الضحايا (أوكرانيا)؛
- 59-111 عدم التواني في التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومتابعتها قضائياً، والحكم على المتاجرين المدانين بعقوبات ملائمة، وتحديد ضحايا الاتجار بشكل استباقي وإحالتهم إلى خدمات الرعاية المناسبة، ووضع الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص واعتمادها وتنفيذها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 60-111 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ وإنشاء مآوٍ أو مراكز رعاية شاملة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وإتاحة الموارد الكافية لمساعدة الضحايا (الأرجنتين)؛
- 61-111 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (بوركينافاسو)؛

- 62-111 اعتماد خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي (كوت ديفوار)؛
- 63-111 مواصلة حملات التوعية واعتماد خطة وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مصر)؛
- 64-111 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (السنغال)؛
- 65-111 التماس الدعم والمساعدة الدوليين في التخفيف من جائحة كوفيد-19 وما يتصل بها من تحديات اجتماعية واقتصادية وتحقيق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 66-111 مواصلة حملات التطعيم التي تهدف إلى حماية صحة سكانها، من خلال الخطط الوطنية التي تنفذها وزارة الصحة للتصدي للمرض والوقاية من انتقاله والحد منه (كوبا)؛
- 67-111 اعتماد سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية (لكسمبرغ)؛
- 68-111 مواصلة تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 69-111 إتاحة إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة، بطرق منها التثقيف الجنسي الشامل في إطار المناهج الدراسية والحصول على الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل حصولاً كاملاً وعلى قدم المساواة (الدانمرك)؛
- 70-111 مواصلة تحسين إمكانية الحصول على خدمات صحية جيدة للأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- 71-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 72-111 تعزيز السياسات الرامية إلى منع تعاطي المخدرات، بسبل منها إجراء حملات توعية على المستوى المحلي والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، وزيادة تحسين توافر العلاج الصحي لإدمان المخدرات (البرازيل)؛
- 73-111 معالجة المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع من أجل تنظيم المساواة بين الجنسين وتحقيقها تنظيمياً وتحقيقاً تامين في المجالين العام والخاص (إسرائيل)؛
- 74-111 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة والطفل (مصر)؛
- 75-111 مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية لكسر الحواجز الجنسانية والسماح للمواطنين بتحقيق كامل إمكاناتهم (كينيا)؛
- 76-111 النهوض بحماية المرأة ومواصلة تعزيز التكافؤ بين الجنسين في مناصب التعيين والانتخاب (موزامبيق)؛
- 77-111 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع تدابير وإجراءات تهدف إلى حظر التمييز ضد المرأة في إطار الخطة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية للفترة 2019-2023 (تونس)؛

- 78-111 تكثيف الجهود لتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية للفترة 2019-2023، بسبل منها إتاحة الموارد التقنية والمالية لأمانتها للوفاء بولايتها (بوتسوانا)؛
- 79-111 مواصلة تعزيز الآليات الوطنية التي تتيح للمرأة قدراً أكبر من المشاركة والمساواة، فضلاً عن حماية وتعزيز حقوق ورفاه النساء والفتيات (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 80-111 المضي قدماً في تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية لمكافحة الممارسات التمييزية ضد النساء والفتيات، ومن بينها العنف القائم على نوع الجنس (الهند)؛
- 81-111 الاستمرار في تعزيز حقوق النساء والفتيات، وضمان الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم (إسواتيني)؛
- 82-111 تشجيع الجهود الرامية إلى استئصال القوالب النمطية الجنسانية عن المرأة وزيادة تمثيلها في المجالين العام والخاص (إثيوبيا)؛
- 83-111 زيادة تعميم المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها الوطنية بتوسيع مجالات مشاركة المرأة وضمان التكافؤ بين الجنسين في وضع وتنفيذ تلك السياسات والبرامج (إندونيسيا)؛
- 84-111 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف القائم على نوع الجنس ومساعدة الضحايا (إيطاليا)؛
- 85-111 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بطرق منها زيادة الوعي العام (اليابان)؛
- 86-111 اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (لكسمبرغ)؛
- 87-111 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تفعيل قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2020 (ملاوي)؛
- 88-111 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس، وتخصيص الموارد الكافية لإتاحة الدعم والجبر اللازمين للضحايا (ماليزيا)؛
- 89-111 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما من خلال إنشاء آليات لمنع العنف ولتقديم الرعاية والحماية للضحايا وأسرههم (فرنسا)؛
- 90-111 تحديث الاستراتيجية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس واعتماد خطة عمل وطنية جديدة ممولة تمويلاً كافياً بشأن العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف العائلي (ملديف)؛
- 91-111 تفعيل قانون مكافحة العنف العائلي وإنشاء آلية لتقديم المزيد من الدعم لضحايا هذا النوع من العنف (جزر مارشال)؛
- 92-111 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف، ولا سيما العنف العائلي، وفي سبيل التصدي للتمييز ضد المرأة (المغرب)؛

- 93-111 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف والتمييز القائمين على نوع الجنس ومنعهما (الفلبين)؛
- 94-111 تحديث الاستراتيجية المتعلقة بالعنف الجنساني والموافقة على خطة عمل وطنية جديدة تحظى بالتمويل الكافي (إسبانيا)؛
- 95-111 مواصلة الجهود الرامية لمعالجة مظاهر العنف والاستغلال الجنسي للمرأة (تونس)؛
- 96-111 إنشاء آلية فعالة لمنع العنف القائم على نوع الجنس (أوكرانيا)؛
- 97-111 إنفاذ القوانين التي تجرم العنف القائم على نوع الجنس، ومنه العنف العائلي، وتدريب الشرطة على التعامل مع قضايا الاعتداء الجنسي على النحو المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 98-111 إعطاء الأولوية لتنفيذ القانون الجديد المتعلق بمكافحة العنف العائلي (أوروغواي)؛
- 99-111 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف العائلي من خلال الإنفاذ الكامل للقوانين الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وزيادة التنسيق مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص التي تقدم الدعم للناجيات من العنف العائلي (أستراليا)؛
- 100-111 تحديث واعتماد استراتيجية جديدة بشأن العنف القائم على نوع الجنس تقدم التدريب المتخصص والدعم للضحايا والناجين وتضمن مقاضاة الجناة ومعاقتهم على نحو كاف (آيسلندا)؛
- 101-111 تطبيق قانون مكافحة العنف العائلي لعام 2020 وإنفاذه والإشراف عليه بصورة كاملة، مع ضمان وعي الجمهور بأحكامه ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف العائلي (كندا)؛
- 102-111 مواصلة الجهود الرامية لمكافحة العنف الجنسي والعائلي (مصر)؛
- 103-111 مواصلة تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي وتفعيله، وضمان إتاحة ما يكفي من الموارد لخدمات الدعم المقدمة للناجين من أجل الاضطلاع بمهامها (فيجي)؛
- 104-111 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (جورجيا)؛
- 105-111 مضاعفة الجهود المبذولة في استعراض قانون العقوبات لحماية الفتيات الصغيرات دون سن الثامنة عشرة من الجرائم الجنسية (كينيا)؛
- 106-111 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إنجاز لجنة إصلاح قانون الطفل عملها (فرنسا)؛
- 107-111 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد جميع فئات الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشّة (موزامبيق)؛
- 108-111 اتخاذ خطوات لتحسين الهياكل والآليات المؤسسية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي (سيراليون)؛
- 109-111 تعزيز الهياكل والآليات المؤسسية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال (أوكرانيا)؛
- 110-111 توسيع نطاق برنامج التوعية بشأن منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال ليشمل جميع أنحاء البلد (زمبابوي)؛

- 111-111 تعزيز حماية حقوق الأطفال بتعديل القوانين لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي (أستراليا)؛
- 111-112 تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية لمنع الجرائم الجنسية ضد الأطفال من خلال دعم إجراء تحقيقات شاملة في القضايا، وضمان مساءلة الجناة، وتقديم الخدمات المناسبة لضحايا (كندا)؛
- 111-113 تعزيز آليات إنفاذ القانون لضمان عدم تعرض المهاجرين لسوء المعاملة أو عدم وقوعهم ضحايا للاتجار، ومحاسبة منتهكي حقوق المهاجرين (كندا).
- 112- سترس سيشيل التوصيات التالية، وستقدم رداً في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-112 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فنلندا)؛
- 2-112 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛
- 3-112 النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- 4-112 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فضلاً عن الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (شيلي)؛
- 5-112 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنشاء آلية مستقلة لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بظروف السجون وسوء المعاملة (البرتغال)؛
- 6-112 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- 7-112 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 8-112 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛

- 9-112 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 10-112 التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 11-112 التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (مالي)؛
- 12-112 اتخاذ الإجراءات النهائية للانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 13-112 إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون الوطني إدراجاً كاملاً بحيث يمكن تطبيقها تطبيقاً مباشراً (كسمبرغ)؛
- 14-112 إدراج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إدراجاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية لضمان تطبيقها تطبيقاً مباشراً (زامبيا)؛
- 15-112 الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان بالاستناد إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وضمان تنفيذها من خلال القوانين والبرامج التي من شأنها تعزيز التفاهم الداخلي وتدعيم احترام حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 16-112 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وضمان الحماية الكافية والفعالة من التمييز على أي أساس (الجبيل الأسود)؛
- 17-112 اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز (كوت ديفوار)؛
- 18-112 مضاعفة التزامها بمبدأ عدم التمييز، بطرق منها تشجيع إلغاء الأحكام التمييزية بين الجنسين التي يتضمنها قانون الجنسية (أوروغواي)؛
- 19-112 اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة الموجهة ضد جميع الفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما النساء والأطفال (بلغاريا)؛
- 20-112 إجراء مشاورات بشأن التشريعات التي يمكن تعديلها لضمان الحقوق الدستورية لجميع مواطنيها على نحو أفضل بغض النظر عن توجههم الجنسي (إسرائيل)؛
- 21-112 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واتخاذ تدابير لضمان إدماجهم (فرنسا)؛
- 22-112 اعتماد تشريعات تحظر التمييز والعنف القائم على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية (المكسيك)؛
- 23-112 جعل تشريعاتها متوافقة مع التزامها بعدم التمييز والمساواة باعتماد تشريعات شاملة تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، على النحو الموصى به سابقاً (هولندا)؛

- 112-24 إدخال التعديلات اللازمة على التشريعات وتطبيق سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز الاجتماعي المستمر إزاء النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية، وكذلك أعمال العنف المرتكبة ضدهن (إسبانيا)؛
- 112-25 تعزيز إمكانية حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على السكن الاجتماعي دون تمييز (إسبانيا)؛
- 112-26 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز الذي قد يستمر ضد النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية (الأرجنتين)؛
- 112-27 سن قوانين تحظر جرائم الكراهية المرتكبة ضد الأشخاص على أساس السلوك الجنسي ونوع الجنس والدين والإثنية (أستراليا)؛
- 112-28 اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 112-29 إصدار وتنفيذ قوانين تعترف بالشراكات بين الأشخاص من نفس نوع الجنس وتحدد حقوق والتزامات الأزواج الذين يتعايشون في علاقات جنسية مثلية (آيسلندا)؛
- 112-30 سن قانون يحظر صراحة التمييز ضد جميع الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 112-31 مراعاة القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج الوطنية لمكافحة تغير المناخ (لكسمبرغ)؛
- 112-32 مراعاة القضايا الجنسانية في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وضمن مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج (توغو)؛
- 112-33 إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والتصدي للكوارث والحد من مخاطر الكوارث (تيمور - ليشتي)؛
- 112-34 ضمان إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون إدارة مخاطر الكوارث، وفي تنفيذ جميع الخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وإدارتها للتقليل من آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها (فانواتو)؛
- 112-35 اتخاذ تدابير محددة تهدف إلى زيادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط ومشاريع التكيف مع تغير المناخ (أنغولا)؛
- 112-36 وضع إطار تنظيمي واضح للقطاعات العاملة في البلد، ولا سيما قطاعات السياحة وصيد الأسماك والزراعة، لضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الطفل أو ألا تلحق الضرر بالمعايير البيئية وغيرها من المعايير (زامبيا)؛
- 112-37 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما في قطاع السياحة (هايتي)؛
- 112-38 مواصلة التزامها بتعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ من خلال تنقيح وتعزيز مساهماتها المحددة وطنياً وغير ذلك من التدابير ذات الصلة (بربادوس)؛
- 112-39 زيادة تحسين القدرة على التصدي لحالات الكوارث (الصين)؛

- 40-112 ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية مشاركةً مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 41-112 تعزيز برامج التنمية الوطنية التي تصل إلى البلد بأسره لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، بطرق منها الاستفادة من التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 42-112 إدراج حظر قانوني محدد للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الجنائي لسيشيل، يتضمن جميع العناصر المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أيرلندا)؛
- 43-112 اعتماد الأحكام القانونية التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على وجه التحديد (الجزر الأسود)؛
- 44-112 تعزيز تدريب موظفي الدولة على حقوق الإنسان وبناء قدراتهم، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، والنظر في اعتماد خطة وطنية للتعذيب في مجال حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 45-112 إصلاح سياسة الاحتجاز لضمان الفصل بين المحتجزين والسجناء المدانين في أماكن الاحتجاز واعتماد استراتيجيات للحد من اكتظاظ السجون (بوتسوانا)؛
- 46-112 تكثيف جهود مكافحة الفساد، ولا سيما من خلال ضمان تمتع لجنة مكافحة الفساد بسلطات التحقيق (فرنسا)؛
- 47-112 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تخفيض مدة الاحتجاز التحفظي قدر الإمكان، وتنفيذه وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جنوب أفريقيا)؛
- 48-112 تعزيز الدعم المقدم إلى النظام القضائي، بسبل منها تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية وبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين على نحو منظم (بلغاريا)؛
- 49-112 استكشاف إمكانيات توسيع نطاق حق التصويت في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية ليشمل مواطني سيشيل المقيمين في الخارج (ألمانيا)؛
- 50-112 وضع إطار قانوني ملائم ومعايير قائمة على حقوق الإنسان لقطاعي السياحة ومصائد الأسماك، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الاتجار بالأشخاص والعمل القسري (إندونيسيا)؛
- 51-112 التعجيل بتعديل قانون الأحوال المدنية لإلغاء زواج الفتيات دون سن الثامنة عشرة عاماً (ملاوي)؛
- 52-112 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفصل المهني، ولا سيما عدم المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة (موريتانيا)؛
- 53-112 إقرار مبدأ تساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة والمساواة في فرص حصول المرأة على قروض في تشريعاتها (المكسيك)؛

- 54-112 مواصلة دعم مؤسسة الأسرة والمحافظة على القيم الأسرية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية (هايتي)؛
- 55-112 مواصلة الجهود لضمان الحصول على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن الجهود المبذولة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ (نيجيريا)؛
- 56-112 مواصلة تنفيذ سياساتها السليمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل توفير أعلى مستوى من الرفاه لسكانها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 57-112 زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية ودعم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة (بربادوس)؛
- 58-112 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والحد من الفقر (الصين)؛
- 59-112 مواصلة زيادة الاستثمار في التعليم والصحة من أجل ضمان حق الناس في التعليم والصحة على نحو أفضل (الصين)؛
- 60-112 مواصلة تعزيز رفاه جميع مواطنيها، ولا سيما كبار السن والأشخاص المصابين بالمهق والأشخاص ذوي الإعاقة (إسواتيني)؛
- 61-112 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية (سري لانكا)؛
- 62-112 مواصلة تعزيز الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالحق في الصحة لضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 63-112 تنفيذ الالتزام المتعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بشأن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الخامس والعشرين لضمان الوصول بالاحتياج غير الملبّى لتنظيم الأسرة إلى النسبة صفر، وإتاحة وسائل منع الحمل الحديثة الجيدة والميسورة التكلفة والأمنة للجميع (آيسلندا)؛
- 64-112 تعزيز التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية لحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات والرجال والفتيان، ويشمل ذلك برامج الصحة الإنجابية للمراهقين، وضمان الحصول على الخدمات الصحية الشاملة والمشورة والدعم السريريين للمراهقات الحوامل (كندا)؛
- 65-112 اتخاذ المزيد من التدابير لزيادة عدد المدرسين المؤهلين، وخفض معدلات التسرب، وتحسين إمكانية الحصول على التعليم لجميع الأطفال (اليابان)؛
- 66-112 اعتماد التدابير اللازمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية على نحو فعال من خلال برامج الدعوة اللازمة (كينيا)؛
- 67-112 النظر في إتاحة التعليم المجاني للجميع، حتى سن 16 عاماً على الأقل (موريشيوس)؛
- 68-112 توفير الموارد الكافية ومواصلة الجهود لتنفيذ سياساتها التعليمية الشاملة للجميع، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الدعم اللازمة لممارسة حقهم في التعليم (جنوب أفريقيا)؛

- 69-112 مضاعفة الجهود المبذولة في سبيل إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ سياسة التعليم الشامل للجميع التي اعتمدت في عام 2015، لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم (جنوب السودان)؛
- 70-112 مواصلة النهوض بالحق في التعليم من خلال القوانين والسياسات والبرامج المناسبة (سري لانكا)؛
- 71-112 مواصلة معالجة معدلات التسرب من المدارس وخفض عدد الأطفال غير الملحقين بالمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيان، وفي الوقت ذاته، اتخاذ تدابير لإتاحة التدريب المهني المناسب للفتيات (غيانا)؛
- 72-112 ضمان استبقاء الفتيات الحوامل والأمهات الشابات في النظام المدرسي وإعادة إدماجهن فيه بفعالية، بطرق منها استعراض سياسة حمل المراهقات لتشمل تقديم الدعم التعليمي خارج المدرسة للأمهات المراهقات (غيانا)؛
- 73-112 حظر أي شكل من أشكال التمييز في التعليم على نحو صريح في تشريعاتها الوطنية (أوكرانيا)؛
- 74-112 تنفيذ تدابير بناء القدرات لإتاحة تعليم أفضل، بما في ذلك تعليم الأطفال ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛
- 75-112 مواصلة الجهود الوطنية لإعداد وتدريب معلمين أكفاء، من خلال تنفيذ السياسات التي حددتها وزارة التعليم وبناء مراكز تعليمية جديدة (كوبا)؛
- 76-112 مواصلة تعزيز السياسات المتعلقة بالحصول على التعليم العام الجيد والشامل (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 77-112 اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة في دستورها، يتضمن أسس التمييز المحظورة المعترف بها دولياً ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص (جنوب أفريقيا)؛
- 78-112 إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إدراجاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية (صربيا)؛
- 79-112 اعتماد تدابير لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار (إسرائيل)؛
- 80-112 مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار في الحياة السياسية والعامية (نيبال)؛
- 81-112 تخصيص حصة لا تقل عن 30 في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان (جنوب السودان)؛
- 82-112 كفالة أن تعالج أنشطة وبرامج السياسة الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية على نحو ملائم المشاكل التي يواجهها الرجال والفتيان في مجتمع سيشيل، وأن تستهدف تعزيز المعايير الإيجابية للذكورة (هايتي)؛
- 83-112 ضمان تمثيل أكبر للمرأة في مناصب المسؤولية وفي الهيئات السياسية، ولا سيما في البرلمان (السنغال)؛

- 112-84 النظر في سن تشريعات أقوى لمكافحة العنف الجنساني وإساءة معاملة الأطفال (سيراليون)؛
- 112-85 مواصلة المضي قدماً نحو القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز الجنسانيين ضد النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين (شيلي)؛
- 112-86 إجراء تقييم شامل تُخصَّص على أساسه موارد كافية من الميزانية لإعمال جميع حقوق الطفل، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم (صربيا)؛
- 112-87 رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (كسمبرغ)؛
- 112-88 إجراء التعديلات القانونية اللازمة لرفع سن المسؤولية الجنائية، تمشياً مع المعايير الدولية (البرتغال)؛
- 112-89 تكثيف جهودها المبذولة لحماية الأطفال من آفة تعاطي المخدرات (ملاوي)؛
- 112-90 تعزيز تدابيرها للتصدي لتعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات (تيمور - ليشتي)؛
- 112-91 تعزيز تدابيرها لمكافحة تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات (أنغولا)؛
- 112-92 ضمان عدم استخدام الأطفال في الاتجار بالمواد غير المشروعة (جزر مارشال)؛
- 112-93 زيادة العقوبات والموارد وعمليات التفتيش والتدابير العلاجية لجميع أشكال العمل القسري أو الإلزامي، فضلاً عن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 112-94 ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات استغلال أو تأمين أو عرض الأطفال لأغراض البغاء ومقاضة الجناة على وجه السرعة (فيجي)؛
- 112-95 التنفيذ الفعال للتدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، بمن فيهم الأطفال (جزر مارشال)؛
- 112-96 ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والخدمات الصحية، وتخصيص الموارد الكافية للخدمات المذكورة (الفلبين)؛
- 112-97 تكثيف الجهود لاعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى زيادة الوعي بمسألة الإعاقة وبناء ثقافة تشجع على إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم فيه (السودان)؛
- 112-98 إجراء جميع التعديلات اللازمة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 112-99 تعزيز تدريب موظفي القطاع العام في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- 112-100 النظر في اتخاذ تدابير سياساتية المنحى واستعراض التشريعات المحلية القائمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 112-101 وضع إطار تشريعي بشأن المسائل المتعلقة باللاجئين ينص على تحديد صفة اللاجئ، واعتماد تدابير لمنع انعدام الجنسية (المكسيك)؛

102-112 تسريع إدماج أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في القانون المحلي،
باعتقاد إطار تشريعي وطني بشأن اللجوء وإنشاء نظام وطني للجوء (توغو).

113 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي
قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Seychelles was headed by the Minister of Foreign Affairs and Tourism, H.E. Mr. Sylvestre Radegonde, and composed of the following members:

- Ms Vivianne Fock Tave, The Principal Secretary of the Foreign Affairs Department of the Republic of Seychelles;
 - Mr Franck Ally, The Attorney General of the Republic of Seychelles;
 - Mr Stefan R. Knights, A Legal Draftperson from the Department of Legal affairs;
 - Ms Sandra Michel, Foreign Affairs Department;
 - Ms Teresa Laurencine, Foreign Affairs Department;
 - Mrs Melissa Stravens, Foreign Affairs Department;
 - Ms Nathalie Young, Foreign Affairs Department;
 - Mr Wilfred Uranie, Ministry of Education;
 - Ms Jane Larue; Ministry of Youth Sports and Family;
 - Mrs Tessie Victor, Ministry of Youth Sports and Family;
 - Ms Tessa Henderson, Seychelles Media Commission;
 - Ms. Alda Aumeeruddy, Ministry of Employment and Social Affairs (Employment);
 - Mrs Linda William Melanie, Ministry of Employment and Social Affairs (Social Affairs);
 - Ms Sheryl Vengadasamy, Ministry of Internal Affairs;
 - Mrs Patricia Bacquero, Seychelles National Aids Council;
 - Deputy Superintendent Samir Ghislain, Seychelles Prison Service.
-